

مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983  
بشأن تعديل المرسوم الاميري رقم (2) لسنة 1975  
بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة<sup>١</sup>

## بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (4) لسنة 1975،

وعلی المرسوم الاميري رقم (2) لسنة 1975 بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

على القانون رقم (1) لسنة 1975 بشأن تحديد السنة المالية وقواعد اعداد الميزانية العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

و بعد موافقة مجلس الوزراء،

### د. سمنا بالقانون الآتي:

(1)  $\tilde{\mu}_0$

بنشأ مجلس أعلم للشباب واليافعة وبلجنة بمجلس وزراء ويشاور الله فيما بعد بالمجلس.<sup>2</sup>

٣(٢) مادہ

يهدف المجلس إلى تحقيق التكامل في أوجه النشاط في قطاع الشباب والرياضة لتكوين المواطن الصالح اجتماعياً وعاقلاً ودينياً، ويكون للمجلس، في سياق تحقيق هذا الهدف الاختصاصات الآتية:

1- رسم السياسة العامة للوزارات والهيئات والمؤسسات في الأمور ذات الصلة بالشباب والرياضة خاصة تلك المتعلقة بمجال تنمية وتطوير شئون الشباب والرياضة، وكذلك رسم السياسة المتعلقة بعلاقات الشباب في مملكة البحرين بالمنظمات والهيئات الدولية والعالمية المعنية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، ووضع سياسة إقامة المنشآت الخاصة المعنية بقطاع الشباب والرياضة ومتابعة تنفيذها، وذلك كله ضمن السياسة العامة للدولة.

2- تمكّن الشباب من أداء دورهم في الحياة العامة وادماج جهودهم في برامج التنمية الشاملة.

3- إصدار التراخيص بإنشاء الهيئات الشبابية والرياضية وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة، ويجوز للمجلس تفويض وزارة شئون الشباب والرياضة أو الهيئة العامة للرياضة في إصدار هذه التراخيص.

4- تنظيم منع الجوانب والحوافز وغيرها من وسائل التشجيع المادية والمعنوية في حالات الشباب والرياضة.

5- وضع الخطط الوطنية للنهوض بالشباب وحل المشكلات التي تواجههم في كافة المجالات، والاهتمام بالرياضيين وكافة شئونهم؛ وذلك لتحقيق التقدم والإنجازات.

<sup>1</sup> مرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الاميري رقم (2) لسنة 1975 بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة، بحسب آخر تجديث بتاريخ 14 فبراير 2017.

<sup>2</sup> تلغى الفقرتان الثانية والثالثة وذلك بموجب مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

<sup>3</sup> أسبللت بموجب مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بانشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

- 6- إقرار المشروعات التي تعمل على إعداد وتوفير القادة في قطاع الشباب والرياضة.
- 7- تفعيل مبادئ ميثاق العمل الوطني والدستور المتعلقة بتنمية الشباب بدنياً وخلقياً وعقلياً، ووضع الآليات المناسبة لذلك بالتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات في المملكة، وذلك في الأمور ذات الصلة بقطاع الشباب والرياضة.
- 8- متابعة تنفيذ السياسة العامة في قطاع الشباب والرياضة، وتقييمها وتقديم الملاحظات والمقترنات والتوجيهات بشأنها إلى الجهات المختصة.
- 9- اقتراح تعديل التشريعات، وإبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بالشباب والرياضة، والتوصية بمشروعات القوانين والقرارات اللازمة للهوض بقطاع الشباب والرياضة.
- 10- متابعة تطبيق القوانين والاتفاقيات الدولية واللوائح والقرارات ذات الصلة بقطاع الشباب والرياضة، ومتابعة تنفيذ البرامج التي جرى اعتمادها في الخطة والبرامج الحكومية ذات الصلة بقطاع الشباب والرياضة.
- 11- المشاركة في اللجان وال المجالس الحكومية التي تشكلها الحكومة في كل ما يتعلق بقضايا الشباب والرياضة.
- 12- تمثيل الشباب البحريني في المحافل والمؤتمرات الدولية واجتماعات المنظمات العربية والدولية المعنية بشئون الشباب، والعمل على الدخول معها في اتفاقيات تعاون وبرامج مشتركة بشكل مباشر أو من خلال إحدى الجهات التابعة للمجلس.
- 13- إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بقطاع الشباب والرياضة، وجمع المعلومات والبيانات والدراسات المتعلقة بهما.
- 14- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش لبحث الموضوعات التي تتعلق باختصاصات المجلس.
- 15- توعية المجتمع بدور الشباب وحقوقهم وواجباتهم وأهمية الاستثمار فيهم، وذلك من خلال استخدام الآليات المناسبة، وأهمية دعم ومساندة القطاع الرياضي لتأثيره البناء على المجتمع.
- 16- إصدار التقارير والنشرات والمجلات والمواد المطبوعة والإلكترونية ذات العلاقة بأهداف المجلس واحتياصاته.
- 17- الإشراف والمتابعة وإصدار التوصيات والتوجيهات والقرارات للجهات الحكومية التي تخدم قطاع الشباب والرياضة، بما يرى أن من شأنه الهوض بهذا القطاع.
- 18- بحث الميزانيات المقترحة من الجهات التابعة للمجلس لتنفيذ قراراته ومشروعاته وإبداء الرأي فيها وإقرارها تمهدًا لاعتمادها حسب الأنظمة المعمول بها.
- 19- النظر في كل ما يرى مجلس الوزراء عرضه من مسائل تدخل في اختصاص المجلس.

#### مادة (3)<sup>4</sup>

يتكون المجلس من رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وثمانية أعضاء على الأقل. ويعين رئيس المجلس بأمر ملكي، ويكون تعين باقي الأعضاء بأمر ملكي بناءً على ترشيح الرئيس. وتكون العضوية في المجلس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة.

#### مادة (4)

يتولى رئيس المجلس ما يلي:

1. الإشراف العام على أجهزة المجلس ولجانه.
2. إصدار قرارات المجلس وتصديقاته.

<sup>4</sup> أُسُّبِّلَت بموجب مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأُمُّيِّرِي رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

3. تمثيل المجلس في صلاته بالهيئات الأخرى.

ولرئيس المجلس أن يفوض من يراه في بعض اختصاصاته.<sup>5</sup>

#### مادة (5)

يجتمع المجلس أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس أو أغلبية أعضائه دعوته للجتماع إذا دعت الحاجة. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو أحد نوابه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.<sup>6</sup>

#### مادة (6)

تكون للمجلس ميزانية تسري عليها وعلى حسابها الخاتمي الأحكام التي تسري على ميزانية الدولة وحسابها الخاتمي.

#### مادة (7)

للمجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم لجاناً تختص كل منها بناحية من نواحي نشاطه ويقوم المجلس بمراقبة أعمال هذه اللجان والتنسيق بينها.

#### مادة (8)

يضع المجلس لائحة داخلية تنظم سير العمل فيه وفي لجانه<sup>7</sup>، وتصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة كما يعد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية.

#### مادة (9)

يقدم المجلس تقريراً سنوياً ومفصلاً عن أوجه نشاطه ومشروعاته وما تم تنفيذه منها إلى مجلس الوزراء في موعد لا يتجاوز أول مايو من كل سنة.

#### مادة (10)

تختص الوزارة المعنية بشئون الشباب والرياضة<sup>8</sup> باقتراح وتنفيذ خطط ومشروعات وبرامج خدمات الطفولة والشباب والرياضة وفقاً لقرارات وتوصيات المجلس وذلك بالتعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية في هذه المجالات، كما تساهم في توفير وتجهيز المنشآت الشبابية والرياضية وتوفير الفنيين اللازمين لها كما تقوم باعداد وتدريب القيادات الشبابية والرياضية.

#### مادة (11)<sup>9</sup>

على أجهزة الدولة تزويد المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصائيات ودراسات تتعلق باختصاصاته، والتعاون معه في كل ما من شأنه تسهيل أداء المجلس لواجباته ومهامه.

<sup>5</sup> عدل بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010.

<sup>6</sup> عدل بموجب المرسوم بقانون رقم (33) لسنة 2010.

<sup>7</sup> تلغى عبارة "وفي المؤسسة العامة" الواردة في المادة (8)، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

<sup>8</sup> تحل عبارة "الوزارة المعنية بشئون الشباب والرياضة" محل عبارة "المؤسسة العامة"، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

<sup>9</sup> أُسُّبِّدَت بموجب المرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

**مادة (12)<sup>10</sup>**

تكون قرارات المجلس نافذة وملزمة لكافحة الجهات في المملكة من الوزارات والهيئات والمؤسسات وغيرها، على أن تكون هذه القرارات ضمن الإطار العام لبرنامج الحكومة المُقر، وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ الإجراءات الالزمة لتنفيذها.

**مادة (13)**

**ملغاة<sup>11</sup>**

**مادة (14)**

يلغى العمل بالمرسوم الأُميري رقم (2) لسنة 1975، بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

**مادة (15)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: 29 رجب 1403 هـ

الموافق: 12 مايو 1983 م

---

<sup>10</sup> أُسْتَبْدَلت بموجب مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأُميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.

<sup>11</sup> ملغاة بموجب مرسوم بقانون رقم (42) لسنة 2022 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 1983 بشأن تعديل المرسوم الأُميري رقم (2) لسنة 1975 بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة.